دكتور
سامى نجيب
أستاذ التأمين
كلية التجارة - جامعة بنى سويف
رئيس شعبة بحوث وإدارة الأخطار والتأمين
أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا
خبير تأمين إستشارى ومحكم

مقالات تأمينية

* فى مجال التأمين الإجتماعى

نظام التأمين الإجتماعى للعاملين يقرر للمستحقين عن غرقى عبارة السلام إعانة فقد (فورية) تعادل معاش الوفاة.

2011

دار التأمينات : 6 شارع محمود حافظ ، ميدان سفير ،
مصر الجديدة ، ص.ب 5878 هليوبوليس غرب ، رقم بريدى 11771
ت : 26437339 - 26357121 فاكس : 26357121

نظام التأمين الإجتماعى للعاملين
يقرر للمستحقين عن غرقى عبارة السلام
إعانة فقد (فورية) تعادل معاش الوفاة

فى إطار التعويضات التى يلتزم بها الناقل البحرى للمصابين والغرقى فى حادث غرق العبارة السلام 98 تم الإعلان عن صرف التعويضات بعد تقديم شهادات الوفاة.

وفى هذا الشأن يتعين أن نشير إلى أن شهادة ثبوت الوفاة تصدر فى إحدى حالتين:

الحالة الأولى : الوفاة اليقينية وهذه يشهد بها طبيب وزارة الصحة بعد المعاينة الحسية.

وتجد الإشارة هنا إلى أنه فى تاريخ إنتهاء البحث عن أجساد الغرقى فإن الوفاة اليقينية لم تثبت إلا لأقل من 20% من الغرقى.

الحالة الثانية: الوفاة الإعتبارية أو الظنية أو الحكمية بالنسبة للمفقود والغائب لفترة طويلة لا نعلم فيها مماته من حياته فيحكم بعدها بوفاته حيث يغلب عليه الهلاك.

وفى حالات الفقد نتيجة غرق سفينة أو سقوط طائرة (أو أثناء العمليات الحربية**) يحكم بالوفاة بعد مضى سنة من تاريخ الفقد وفقا لما تقضى به المادة (21) من القانون رقم 25 لسنة 1929 الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم33 لسنة 1992 والتى تنص على إنه "يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنوات من تاريخ فقده ويعتبر المفقود ميتا بعد مضى سنة من تاريخ فقده فى حالة ما إذا ثبت إنه كان على ظهر سفينة غرقت،** أو كان فى طائرة سقطت، أو كان من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية**.**

ويصدر رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع، بحسب الأحوال، وبعد التحرى وإستظهار القرائن التى يغلب معها الهلاك، قرارا بأسماء المفقودين الذين إعتبروا أمواتا فى حكم الفقرة السابقة، ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموت المفقود.

وفى جميع الأحوال الأخرى يفوض تحديد المدة التى يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضى، على ألا تقل عن أربع سنوات، وذلك بعد

التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حيا أو ميتا. "

كما تضمنت المادة (22) المعدلة أنه "عند الحكم بموت المفقود أو نشر قرار رئيس مجلس الوزراء أو قرار وزير الدفاع بإعتباره ميتا على الوجه المبين فى المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو نشر القرار فى الجريدة الرسمية كما تترتب كافة الآثار الأخرى" (والمستفاد هنا أن من مات من الورثه قبل تاريخ صدور الحكم أو نشر القرار لا يرث عنه، وكأن الحكم أو القرار هو المنشئ لهذا الموت الإعتبارى وليس كاشفا له وهو خروج على الأصل العام**)**.

ويجدر بنا هنا الإشارة إلى قرار رئيس الوزراء رقم 2989 لسنة 1995 الصادر فى 95/11/27 بمناسبة غرق العبارة "سالم 12" يوم 1994/8/11 والذى نص فى مادته الأولى على أنه "يعتبر المفقود فى حادث غرق العبارة "سالم 12" يوم 1994/8/11 الآتية أسماؤهم أمواتا فى حكم الفقرة الثانية من المادة 21 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المشار اليه:

السيد/ أحمد رمضان محمد المصرى. السيد/ السيد محمد السيد الغراب.
السيد/ رمضان عبد الرحمن محمد. السيد/ السيد حسن محمد محمد.

وأيا ما كان فلا يمكن تأمينيا تأجيل صرف الحقوق التأمينية حتى يحكم بالوفاة أو بصدور قرارا بذلك حيث يرتبط إستحقاق تلك الحقوق بواقعة الخسارة المتحققة فى حالة الفقد أو الغياب بمجرد حدوث أيا منهما فطالما إنقطع الدخل الذى يعول عليه المعالين فى معيشتهم فلا يمكن تأمينيا قبول تأجيل صرف التعويض التأمينى ولا يقاس ذلك بالتركات أو بإنقضاء علاقة الزوجية**.**

ومن هنا نفهم حكم المادة 124 من قانون التأمين الإجتماعى للعاملين (الصادر بالقانون 79 لسنة 1975**) التى تقضى بإستحقاق إعانة فقد فورية للمستحقين عن المفقود بمجرد فقده وبحساب تلك الإعانة بما يعادل معاش الوفاة (**طبيعية كانت أم إصابية**) وحتى يحكم بالوفاة إذ تنص على أنه :**

"فى حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش يصرف للمستحقين عنه (المنصوص عليهم فى المادة 104**) إعانة شهرية تعادل ما يستحقونه**

عنه من معاش بافتراض وفاته وذلك إعتبارا من أول الشهر الذى فقد فيه إلى أن يظهر أو تثبت وفاته حقيقة أو حكما

وإذا كان فقد المؤمن عليه أثناء تأدية عمله فتقدر الإعانة بما يعادل المعاش المقرر فى تأمين إصابات العمل والمعاش المقرر فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة (وذلك فى الحدود المنصوص عليها بالمادة 71**).**

ويحدد وزير التأمينات بقرار منه الإجراءات الواجب إتخاذها لإثبات حالة الفقد.

وبعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكما يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك فى تقدير جميع الحقوق المعاشية وتؤدى وفقا للآتى:

(أ) يستمر صرف الإعانة التى ربطت وفقا للفقرة الأولى بإعتبارها معاشا.

(ب) يصرف مبلغ التعويض الإضافى للورثة الشرعيين الموجودين فى تاريخ فوات أربع سنوات على تاريخ الفقد أو فى تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية إلا إذا كان المؤمن عليه قد حدد مستفيدين آخرين قبل فقده فيصرف اليهم.

(جـ) تصرف المنحة للمستحقين (المنصوص عليهم بالمادة 121**) الموجودين على قيد الحياة فى تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية.**

هذا ووفقا للباب الرابع من القرار الوزارى 214 لسنة 1977 تتبع الإجراءات والأحكام المنصوص عليها فى المواد 26 و27 و28 من القرار الوزارى فى حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش وبيانها كما يلى:

أولا : تثبت حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش بابلاغ المستحقين قسم الشرطة المختص على أن يثبت بالمحضر تاريخ الفقد وظروفه بالتفصيل .

<u>وتحدد المستندات المطلوبة لصرف أعانة الفقد وفقا لمايأتى:</u>(م26)

(أ) المستندات المطلوبة لصرف معاش الوفاة والمشار اليها بالمادة (28) فيما عدا شهادة الوفاة .

ووفقا للمادة (28) المشار إليها تتمثل المستندات المشار إليها فى الإستمارة رقم 119 مرفقا بها شهادات جهات تعليم مستحقى المعاش من الأولاد أو الأخوة الذكور الذين تجاوزوا سن الحادية والعشرين بها أو الشهادة الدالة على الحصول على مؤهل نهائى لا يتجاوز البكالوريوس أو الليسانس وذلك بالنسبة للأولاد والأخوة الذكور الذين تجاوزوا سن الحادية

والعشرين فى تاريخ وفاة المورث ولم يلتحقوا بعمل أو لم يزاولوا مهنة ولم يبلغوا سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلين المذكورين والرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل .

(ب) صورة رسمية من محضر الشرطة المحرر عن الفقد .

(جـ) شهادة إدارية تعتمد من قسم الشرطة المختص بأن المفقود لم يعثر عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الفقد .

(د) شهادة معتمدة من جهة العمل التابع لها المؤمن عليه توضح تفصيليا نوع العمل الذى كان يؤديه وفقد أثناءه وذلك أذا كان الفقد أثناء تأدية لعمل (ويكون ذلك لإعتبار الحالة إصابة عمل**).**

ثانيا : يعتبر صحيحا ما صرف من إعانة الفقد إلى المستحقين عن المؤمن عليه المفقود إذا عثر عليه حيا وذلك إذا ثبت من تحقيق السلطات المختصة أن الفقد كان لسبب خارج عن إرادته كفقد الذاكرة أو الجنون أو الأسر أو غير ذلك من الحالات التى لا يستطيع فيها المفقود إخطار صاحب العمل أو أسرته بمكانه وتعتبر دينا عليه فى غير هذه الحالات ويتعين على الهيئة المختصة إقتضاؤه منه وفقا للاجراءات المخولة لها قانونا دون اخلال بمساءلته جنائيا اذا كان لذلك مقتضى.

كما يعتبر صحيحا ما صرف من إعانة الفقد إلى المستحقين عن صاحب المعاش إذا عثر عليه حيا فى حالات القوة القاهرة المشار اليها فى الفقرة السابقة وتعتبر دينا عليه فى غير هذه الحالات وتخصم من قيمة المعاش المستحقة له ويؤدى إليه الفرق إن وجد وذلك بشرط أن يقدم صاحب المعاش إقرارا موقعا عليه منه بصحة ما صرف من معاشات إلى المستحقين عنه وإلا أعتبرت هذه المبالغ دينا عليهم يتعين على الهيئة المختصة اقتضاؤه منهم دون اخلال بمساءلتهم جنائيا إذا كان لذلك مقتضى ولا يجوز صرف المعاشات المستحقة لصاحب المعاش فى هذه الحالة عن فترة الفقد والتى صرفت إلى المستحقين عنه إلا بعد إسترادها من الأشخاص الذين صرفت لهم (م27).